# دراسة في النصوص القانونية المنظمة للعمل الامني في لبنان

# إعداد الدكتور صالح طليس

# أستاذ قانون عام في الجامعة اللبنانية

# 2010

**المقدمة**

 أعادت معظم الدول الديموقراطية النظر بسياساتها الأمنية بعد نهاية الحرب الباردة، وبدأت باعتماد استراتيجيات أمنية جديدة لمواجهة الأخطار الجديدة الناتجة عن نشاطات المجموعات الإرهابية والعصابات الإجرامية العابرة بنشاطاتها للقارات. وقد بدأت تلك الدول بإعادة النظر بتشريعاتها الأمنية، إضافة إلى إنشاء أجهزة أمنية خاصة ومتخصصة، لتطوير آليات مراقبة مدنية وعسكرية، بغية حفظ أمن الدولة ومواطنيها في سياق حكم ديمقراطي، يسعى للحفاظ على حقوق الناس وحرياتهم دون المس بأمنهم.

ولبنان الذي يعيش في منطقة غير مستقرة، وفي ظل نظام عالمي، يتأرجح بين أحادية القطب وتعددية الأقطاب، قد تأثر وما زال يتأثر بالأخطار الجديدة على الصعيد الداخلي، وخاصة في مجال الإرهاب والجريمة المنظمة، إضافة إلى التهديدات الخارجية والمشاكل التقليدية التي يعانيها، تلك المشاكل والأخطار التي جعلت البعض يعتبر أن لبنان لا يزال مكشوفاً أمنياً، وقد قال عنه هنري كيسنجر ذات يوم" إن لبنان بلد مثالي لتحقيق المؤامرات، ليس ضده فقط، وإنما ضد كل العالم العربي".

هذا الواقع اللبناني في ظل عمليات إصلاح في قطاع الأمن في معظم دول العالم، يدعونا للتساؤل عما إذا كانت التشريعات اللبنانية وتطبيقاتها، قد نجحت في وضع الأطر المناسبة لعمل هذه المؤسسات الأمنية، بشكل يسمح لها بالوقاية والتصدي للأخطار الأمنية؟ وهل لا تزال هذه التشريعات صالحة لهذه المرحلة الجديدة من التحديات الأمنية؟

للإجابة على هذه التساؤلات سيتم استعراض النصوص التشريعية الأساسية التي ترعى عمل المؤسسات الأمنية اللبنانية، سواءً كانت ذات طابع وقائي أو كانت ذات طابع علاجي أو قمعي، ودراسة مدى تكاملها وانسجامها وتناسبها مع حجم المخاطر والتهديدات الراهنة.

وسيتم تناول هذه النصوص ومدى تطبيقها في فصلين: يعالج الفصل الأول النصوص التشريعية على المستوى السياسي والاستراتيجي، وذلك من خلال مراجعة الدستور والقوانين المتعلقة بالمرجعية السياسية للأجهزة الأمنية. أما في الفصل الثاني سيتم دراسة النصوص على المستوى التنفيذي؛ أي تلك النصوص المتعلقة بمهام وارتباط الأجهزة الأمنية التالية: الجيش، ومديرية المخابرات، ومديرية قوى الأمن الداخلي وشعبها، ومديريتا الأمن العام وأمن الدولة.

**الفصل الأول: السياسة الأمنية والاستراتيجية في النصوص القانونية**

السياسة الأمنية على صعيد أي دولة هي مجموعة من الخطط ترسمها الحكومة وتحدد الأهداف الواجب تحقيقها بدقة بعد أن يتم التعرف إلى المشاكل الأمنية وأسبابها. أما الاستراتيجية بمفهوم "ليدل هارت" (Liddel Hart) فهي "درس وتحليل وتقييم الخيارات المتاحة للدولة وكيفية استخدام الإمكانات والموارد المختلفة لتحقيق الأهداف التي تحددها السلطة السياسية."[[1]](#footnote-1)

نستنتج من هذين التعريفين أن السياسة الأمنية هي التي تحدد الأهداف المطلوب إنجازها، أما الاستراتيجية فهي كيفية تحقيق هذه الأهداف بأفضل الوسائل المتاحة. وتظهر الاستراتيجية الأمنية ضمن إطار خطة مدروسة تشتمل على الوسائل المتاحة والأهداف المحددة، التي يجب أن تكون محددة بوضوح، وواقعية أو قابلة للتحقيق، وعقلانية تعتمد على قدرات الدولة حيث تتناسب الوسائل مع الأهداف، إضافة إلى قابليتها للاستمرار وإلزامية تطبيقها، وتمتعها بنوع من المرونة أثناء التطبيق.

فالخطة الأمنية التي وضعتها الدول الصناعية السبع وروسيا لمكافحة الإرهاب بموجب البيان الوزاري الصادر نتيجة اجتماعاتها في باريس بتاريخ 30 تموز1996، اتصفت بهذه الصفات وتضمنت بنوداً عديدة حددتها بوضوح، ومن جملتها سن التشريعات المناسبة التي تساعد في وضع الخطط وتنفيذها، وتعديل التشريعات القائمة بالقدر الذي يخدم الاستراتيجية الأمنية.[[2]](#footnote-2)

واذا كانت هذه أهمية السياسة الأمنية والأمن الوطني في الدول الديموقراطية، فمن يضع السياسة الأمنية ومن يحدد الأهداف الاستراتيجية الوطنية وفقاً للتشريعات الأمنية اللبنانية؟ وهل هناك سياسة أمنية واضحة نلمسها في التشريعات اللبنانية؟ هذا ما سنحاول معالجته في هذا الفصل ابتداءاً بالدستور اللبناني وسائر التشريعات والنصوص القانونية الأخرى المتعلقة بها.

**القسم الأول: السياسة الأمنية في الدستور اللبناني**

لم يشر الدستور اللبناني قبل الطائف إلى السياسة الأمنية ولا حتى إلى الجهة المسؤولة عن وضع السياسة العامة للدولة، باستثناء تحميل الوزراء إجمالاً تبعة سياسة الحكومة العامة كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 66 القديمة[[3]](#footnote-3). وهذه السياسة العامة تظهر في بيان خطة الحكومة الذي يعرض على المجلس النيابي بواسطة رئيس الوزراء أو وزير يقوم مقامه وفقاً لما ورد في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

لكن تعديلات الطائف أوردت نصوصاً تعالج هذا الأمر في أكثر من مادة، إما بشكل غير مباشر عندما نقلت السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء، كما نصت عليه المادة [[4]](#footnote-4)17، وإما بشكل مباشر كما ورد في المادة 65 الجديدة التي نصت على أن "تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء، وهي السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة ومن الصلاحيات التي يمارسها:

1. وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.
2. السهر على تنفيذ القوانين والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء. ....."

يظهر بوضوح من هذا النص أن وضع السياسة الأمنية، التي هي جزء من السياسة العامة، قد أصبحت من صلاحية مجلس الوزراء الذي أنيطت به السلطة الإجرائية كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية، بعد أن كانت مناطة برئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة 17 من دستور الجمهورية الأولى ( قبل الطائف).

أما على صعيد تنفيذ السياسة الأمنية والتي تتم من خلال تحديد الأهداف الاستراتيجية فقد اعتبرت المادة 64 الجديدة[[5]](#footnote-5)، المعدلة بعد الطائف، أن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول عن تنفيذ السياسة العامة بصريح العبارة، كما يُستدل ضمنياً على مسؤوليته عن تنفيذ السياسة الأمنية عندما أشارت الفقرة الأولى من المادة 64 الأخيرة، إلى كونه حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع، الذي يرأسه رئيس الجمهورية، وفقاً لما أوردته المادة 49 الجديدة[[6]](#footnote-6) في فقرتها الأولى.

وهذا يعني أن الدستور اللبناني قد حدد السلطة الحكومية المسؤولة عن وضع السياسة الأمنية، وحدد رئيس ونائب رئيس المجلس الأعلى للدفاع، الذي كان قد أنشئ بقانون سابق سنتحدث عنه لاحقا- تاركاً للحكومة ومجلس الدفاع الأعلى تحديد السياسة الأمنية وأهدافها الاستراتيجية.

لكن المادة 49 التي أولت رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للدفاع، أضافت في فقرتها الأولى: " وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء". بينما نصت المادة 65 الجديدة: "تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء"، وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة. ومن المعروف أن الخضوع يكون للقائد، الأمر الذي خلق التباساً وتضارباً بين النصوص الدستورية، لجهة مرجعية القوات المسلحة السياسية وأية سلطة تعطيها الأوامر، وبالتالي أثار تساؤلاً حول السياسة الأمنية التي تنفذها الأجهزة الأمنية التي يقع على عاتقها تنفيذ تلك السياسة، في ظل تناقض الأوامر الذي قد يحصل أحياناً ويفقدها الرؤية الاستراتيجية التي تشكل أكثر من ضرورة لتمكنها من تحقيق أهدافها، فما هو سبب هذا التناقض وما هي جذور هذا النص الدستوري الملتبس؟

**القسم الثاني: القيادة السياسية للقوات المسلحة**

لم يتضمن دستور 1926 أية إشارة إلى القوى الأمنية أو المسلحة ومرجعيتها، أي ارتباطها، لا لجهة القيادة ولا لجهة الإشراف، وذلك لأن القوى المسلحة والأمنية، التي باشرت السلطة المنتدبة بإنشائها، كانت خاضعة لسلطة وإشراف المفوض السامي الفرنسي. ولم يكن خلو الدستور من النص يهدف إلى وضعها بتصرف أي سلطة لبنانية، بل كان يهدف إلى إبقائها تحت إمرة المفوض السامي المباشرة.

أما بعد الاستقلال فإنه يتوجب التمييز بين مرحلتين أساسيتين: الأولى قبل الطائف حيث كانت السلطة الإجرائية مناطة برئيس الجمهورية. والثانية بعد الطائف وتعديلاته الدستورية حيث أنيطت تلك السلطة بمجلس الوزراء.

**المطلب الأول: قيادة القوات المسلحة قبل الطائف:**

 بعد الاستقلال، تولت التشريعات اللبنانية معالجة مسألة ارتباط القوات المسلحة بالقيادة السياسية اللبنانية، ومنذ استلام الدولة اللبنانية سنة 1947 ما كان يسمى في الجيش الفرنسي فرقة الشرق، بدأت القوانين والمراسيم الاشتراعية بتنظيم هذه القوى وربطتها بالسلطة التنفيذية التي كانت مناطة برئيس الجمهورية وفقاً للمادتين 17 و53 من دستور ما قبل الطائف[[7]](#footnote-7).

وقد جاء هذا الربط بتصرف رئيس الجمهورية، إما بشكل غير مباشر ومن خلال الوزراء المرتبطين به كونه رئيساً للسلطة التنفيذية. وإما بشكل مباشر: كما ورد في المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي، رقم66 الصادر عام 1953 التي نصت على وضع الجيش والقوى الجوية والبحرية تحت تصرف رئيس الجمهورية، والتي تكررت في المادة 2 من المرسوم الاشتراعي، رقم 33 في 19 كانون الثاني 1955، الذي أعطي عنوان تنظيم وزارة الدفاع الوطني وتحديد قانون الجيش حيث ورد: "يوضع الجيش والقوى الجوية والبحرية تحت تصرف رئيس الجمهورية".

ومع صدور المرسوم الاشتراعي رقم 10 في تموز 1967، الذي حل محل المرسوم السابق، ورد في المادة 2 منه عبارة "يوضع الجيش بتصرف رئيس الجمهورية". وكان المقصود بالطبع كافة قواته المسلحة[[8]](#footnote-8). وجاء هذا النص القانوني متوافقاً مع القواعد الدستورية المعمول بها آنذاك، وخاصة المادة 17 التي كانت تنيط السلطة التنفيذية برئيس الجمهورية في ظل نظام سياسي شبه رئاسي.

بتاريخ 24/3/1979، صدر قانون للدفاع الوطني رقم 3 ليعرف القوى المسلحة في مادته الثالثة التي نصت: "يقصد بالقوى المسلحة الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وسائر العاملين في القطاع العام الذين يحملون السلاح بحكم وظيفتهم". وقد حرص هذا القانون، كما القوانين السابقة، على وضع الجيش بتصرف رئيس الجمهورية، محاولاً لأول مرة أن يذكر بأن ممارسة صلاحيات الرئيس تتم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين النافذة[[9]](#footnote-9).

وقد تكرر تعريف القوى المسلحة بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون الدفاع الحالي، الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 16/9/1983، كما تمت المحافظة على عبارة "يوضع الجيش بتصرف رئيس الجمهورية"[[10]](#footnote-10)، واستثنيت باقي القوات المسلحة من هذا الوضع في المادة 5 من المرسوم المذكور، إنما أضيف إليها المادتين 6 و7 من هذا المرسوم الاشتراعي. حيث نصت المادة السادسة على أن مجلس الوزراء هو الذي يقرر السياسة العامة الأمنية والدفاعية، ويعين أهدافها، ويشرف على تنفيذها. أما المادة السابعة فنصت على إنشاء مجلس أعلى للدفاع.

هكذا يتبين لنا أن قوانين الجمهورية الأولى قد حافظت على وضع الجيش بتصرف رئيس الجمهورية، كما نصت المادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 102 الذي لا يزال يعمل به، والتي أكدت على أن ممارسة الرئيس لصلاحياته يجب أن تتم وفقا لاحكام الدستور والقوانين النافذة. ويظهر أن التناقض، بين المادة الخامسة من المرسوم الأخير والمادة السادسة، قد انتقل إلى دستور ما بعد الطائف.

**المطلب الثاني: القيادة السياسية للقوات المسلحة بعد الطائف**

أعطى دستور الطائف، في المادة 49، القيادة العليا للقوات المسلحة إلى رئيس الجمهورية بينما أخضعها لسلطة مجلس الوزراء في م. 65. كما ذكرنا أعلاه، مما جعل البعض يرى بين هذين النصين تناقضاً كبيراً قد يتسبب في تشابك الصلاحيات والسلطات بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء[[11]](#footnote-11). ويبدو جلياً من خلال قراءة هذين النصين مدى الالتباس الحاصل في المعنى، حيث أثار البعض تساؤلاً حول كيفية وإمكانية رئيس الجمهورية في أن يكون قائداً أعلى؟ وكيف تكون القوات المسلحة خاضعة لسلطة مجلس الوزراء؟[[12]](#footnote-12).

ويظهر أن مصدر هذا الالتباس والتناقض يعود الى المشاريع التي أعدت لمعالجة الأزمة اللبنانية. فبعضها نص على اعتبار رئيس الجمهورية القائد الأعلى للجيش، إضافة إلى رئاسة المجلس الدفاع الأعلى؛ مثل التصور الاولي الذي تضمنه البرنامج الإصلاحي الذي وضعته اللجنة السداسية العربية، التي شكلت إثر اجتماع وزراء الخارجية العرب في 12 كانون الثاني 1989، في دورة عادية لدرس الأزمة اللبنانية[[13]](#footnote-13)، والورقة التي أعدها الرئيس الحريري عام 87 وقدمها إلى مؤتمر الطائف، وكذلك مشروع الوثيقة التي أعدتها اللجنة الثلاثية العربية.

في حين أن البعض الآخر من المشاريع كالورقة التي أعدتها بعض القيادات الإسلامية اللبنانية، التي سلّمت إلى وزير الخارجية إيلي سالم بواسطة السوريين في 6 شباط 1987[[14]](#footnote-14)، ومشروع وثيقة الوفاق الوطني التي وضعها الرئيس حسين الحسيني[[15]](#footnote-15)، ومشروع وثيقة الوفاق الوطني التي أقِرّت في بيت الدين[[16]](#footnote-16)، قد اقتصرت على ترؤس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للدفاع.

ويتبين لنا من مراجعة الاقتراحات والمشاريع الإصلاحية، المقدمة إلى مؤتمر الطائف، أنها أجمعت على ترؤس رئيس الجمهورية لمجلس الدفاع الأعلى دون أن تجمع على توليه قيادة القوات المسلحة، لكن، بالرغم من ذلك التباين، فقد تم إضافة عبارة "توليه هذه القيادة" إلى الفقرة الأولى من نص المادة 49، مما يستوجب دراسة هذه العبارة ومدى انسجامها مع روحية الدستور والمواثيق اللبنانية.

**المطلب الثالث: قيادة رئيس الجمهورية للقوات المسلحة**

تعود جذور فكرة تولي الرئيس قيادة الجيش إلى أيام العصور الملكية، عندما كان الملوك هم الذين يتولون قيادة الجيوش، بعد إعدادهم لذلك من خلال تنشئة ثقافية خاصة. لكن مع بروز أول ديمقراطية تعتمد الدستور المكتوب بدأت هذه الفكرة بالتراجع، وذلك عندما رفض واضعي أول دستور أميركي عام 1787 اقتراحاً يقضي بمنح الرئيس حق قيادة الجيش بصورة شخصية.

وأصبحت اليوم قيادة القوات المسلحة أثناء الحرب، والإشراف على العمليات العسكرية في الأنظمة البرلمانية الديمقراطية، ترتبط بالحكومة حيث تأتمر هذه القوات بجنرالات تعينهم الحكومة وتقيلهم، وان توقيع رئيس الجمهورية على المراسيم التي تنظم عمل السلطات العسكرية يقابله توقيع الوزير المختص (وزير الدفاع ) الذي يكون مسؤولاً أمام البرلمان[[17]](#footnote-17).

وهكذا جاء اتفاق الطائف لينحو نحو التوجه الديمقراطي، بإخضاع السلطة العسكرية إلى السلطة المدنية، من خلال النص على خضوعها لمجلس الوزراء الذي أنيطت به الصلاحية الإجرائية، وكلفته بالإشراف على أعمال كل أجهزة ومؤسسات الأمن بلا استثناء، لكنها أعطت حق قيادة القوات المسلحة إلى رئيس الجمهورية، كما أعطته الحق في رئاسة مجلس الدفاع الأعلى. وإذا كانت قضية إعطائة الحق بترؤس المجلس الأعلى للدفاع أمراً طبيعياً، ولم تكن موضع نقاش حتى في المشاريع الاصلاحية التي قدمت قبل الطائف، فإن النقاش دار وما يزال يدور حول حقه في قيادة القوات المسلحة.

فيرى البعض أن مجلس الوزراء هو الذي يتخذ القرارات بشأن القوات المسلحة، وينحصر دور رئيس الجمهورية بتوجيه الأمور والتعليمات إلى هذه القوى طبقاً لقرارات مجلس الوزراء[[18]](#footnote-18). بينما يتساءل حسن الرفاعي حول "عبارة قيادة القوات المسلحة " أنه رمز وحدة الوطن" ولقبه كقائد أعلى للجيش " معتبراً أن ما ورد في م. 49 ليس سوى لقب شرف أعطي له[[19]](#footnote-19).

ويستعين البعض الآخر بمناقشات مجلس النواب، التي دارت أثناء مناقشة التعديلات الدستورية، ليتوصلوا إلى نتيجة مفادها أن لقب القائد الأعلى للقوات المسلحة هو لقب شرف، وليس لقب إمرة، بمعنى أنه لا يجوز له إصدار الأوامر للقوات المسلحة، إنما هذا الحق هو من اختصاص مجلس الوزراء حيث يدعمون رأيهم بمناقشات الطائف[[20]](#footnote-20).

بينما هناك من يرى أن البعد لمنح الرئيس هذا الحق في لبنان هو تكريس نوع من المشاركة له وإتاحة هامش واسع المدى، لجهة إبداء الآراء وعرض الأفكار والحلول، وإعطاء التوجيهات ضمن إطار ما خصته به م. 49 التي كلفته بأمر المحافظة على استقلال لبنان ووحدة وسلامة أراضيه، وأن ذلك النص أزال خطر التصرف بالقوات المسلحة دون أن ينقض دور الرئيس في هذا المجال[[21]](#footnote-21).

ويخلص آخرون إلى أن تحويل سلطة قيادة الجيش من يد رئيس الجمهورية إلى يد مجلس الوزراء هي تجسيد لواقع : عدم تمكن رئيس الجمهورية من قيادة الجيش أو عدم إمكانية سلطة، لها طابع طائفي معين، بأن تقود جيشاً يتألف من أفراد وضباط ينتمون إلى مشارب ثقافية وطوائف مختلفة[[22]](#footnote-22) .

والرأي الأكثر موضوعية هو ما عرضه أحد المشاركين في الطائف، وهو الدكتور البير منصور، الذي يرى أن رئيس الجمهورية تحول بعد الطائف إلى رئيس للدولة بأرضها وشعبها ومؤسساتها، وأنه أصبح رئيساً للدولة ورمزاً لوحدة الوطن، وأن هذه الرئاسة للدولة أعطته رئاسة المؤسستين الأساسيتين، مجلس النواب ومجلس الوزراء، لضبط تناسق عملهما، فهو ليس رئيساً مباشراً لهذه المؤسسات، لأن لها رؤساء مباشرين، وهذه الرئاسة رئاسة رعاية وليست رئاسة إمرة مباشرة، ليخلص إلى أن قيادته للقوات المسلحة تأتي في إطار الرعاية وليس الإمرة، لأن سلطة القرار تعود إلى مجلس الوزراء بحكم الدستور[[23]](#footnote-23).

 ويبدو أن هذا التوجه بإخضاع القوات المسلحة إلى سلطة مجلس الوزراء، المسؤول أمام البرلمان، هو توجه ديمقراطي، وينسجم مع التحولات التي أقرها دستور الطائف، لجهة تصنيف النظام السياسي اللبناني كنظام ديمقراطي برلماني، إضافة إلى اعتماده بعض وسائل الديمقراطية التوافقية المعتمدة في بعض دول أوروبا الوسطى، وخصوصا سويسرا وبلجيكا، والتي تنسجم مع خصوصية المجتمع اللبناني التي تفرض نوعاً من القيادة الجماعية.

 فالدستور السويسري نص منذ العام 1848، على أن القيادة العليا للجيوش السويسرية تتم بتكليف من الجمعية الفدرالية، أي البرلمان، حتى في أوقات الحرب. والمبدأ المعتمد في سويسرا هو أن "الجيش الذي يمثل الشعب في نظام ديمقراطي ينتصر بسهولة دوماً، وأنه إذا ما حازت فكرة ما على الأكثرية تصبح قانوناً بعد أن يتم التصويت عليها. أما إذا اقتصرت على الأقلية، فبطبيعة الحال لا يمكن أن تؤدي إلى تعبئة ولو نصف الجيش، فتبوء بالفشل على الأرجح"[[24]](#footnote-24).

ويظهر لنا من استعراض الآراء السابقة أنه من الناحية الدستورية فالمصدر الأساسي لصنع القرارات الأمنية هو الحكومة التي تعتبر المرجعية السياسية للقوات المسلحة، بالاشتراك مع المجلس الأعلى للدفاع، لكن البعض يرى أن القيادة العسكرية تصرفت في فترات سابقة كأنها غير خاضعة لسيطرة السلطة التنفيذية أو رقابة مجلس النواب، معتبرين أن سبب ذلك يعود إلى ارتباط القيادة برئيس الجمهورية، استنادا إلى نص المادة 5 من قانون الدفاع الوطني، والتي تجد لها غطاءً دستورياً في نص الفقرة الأولى من المادة 49[[25]](#footnote-25)، ومن المعروف أن هذا الارتباط قد خلق أزمة مزمنة في علاقة الأجهزة الأمنية بالقيادة السياسية، حيث كانت هذه الأجهزة تتجاوز مجلس الوزراء والوزير المختص.

**القسم الثالث: المجلس الأعلى للدفاع**

لم يشكلترؤس المجلس الأعلى للدفاع أي خلاف أو تباين في وجهات النظر السياسية، ولا أي تناقضات في النصوص القانونية، حيث نجد أن معظم المشاريع الإصلاحية نصت على هذا الأمر بما فيها المشاريع التي قدمت من قيادات إسلامية، كما ورد في الفقرة السابقة.

 هذا المجلس، الذي نص دستور الطائف على أن يكون رئيس الجمهورية رئيساً له ورئيس الحكومة نائبا للرئيس، كان قد أنشئ بموجب المادة 7 من قانون الدفاع الوطني رقم 3 تاريخ 24/3/79 والذي استبدل بالمرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 16/9/ 1983، كما عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 191 تاريخ 24/5/2000 لتصبح: 1- ينشأ مجلس أعلى للدفاع يتألف من: رئيس الجمهورية رئيساً - رئيس مجلس الوزراء نائباً للرئيس - وزير الدفاع عضواً .- وزير الخارجية عضواً. -وزير المالية عضواً. - وزير الداخلية عضواً. - وزير الاقتصاد عضواً. وأضافت فقرتها الثانية، إلى حق رئيس المجلس الأعلى للدفاع، أن يستدعي من يشاء ممن تقضي طبيعة أعمال المجلس حضوره.

وقد تم تحديد مهام هذا المجلس بموجب المادة 8 من المرسوم الاشتراعي تاريخ 16/9/1983، والتي تم تعديلها بموجب المرسوم رقم 101 تاريخ 26/9/1984 ونصت على ما يلي: يقرر المجلس الأعلى للدفاع الإجراءات اللازمة لتنفيذ السياسة الدفاعية، كما حددها مجلس الوزراء، وتبقى مقررات المجلس الأعلى للدفاع سرية، ويولي المجلس أهمية خاصة للتعبئة الدفاعية التي تتناول القضايا الأساسية التالية:أ- الخدمة العسكرية والتجنيد الإجباري.ب- التعبئة التربوية.ج- تعبئة النشاط الاقتصادي بفروعه الزراعية والصناعية والمالية والتجارية.د- تعبئة النشاط الصحي والطبي.هـ- تعبئة عامة للدولة والمواطنين وخاصة الدفاع المدني.و- تعبئة نشاطات الارشاد والتوعية.2- يوزع المجلس الاعلى للدفاع المهام الدفاعية على الوزارات والأجهزة المعنية ويعطي التوجيهات والتعليمات اللازمة بشأنها ويتابع تنفيذها ويقر خطة العديد والتجهيز الموضوعة لهذه المهام.

ويتبين من قراءة هذا النص الذي أنشأ المجلس الأعلى للدفاع، أن المهام التي أوكلت إليه لها طابع استثنائي يتعلق بتخطيط السياسة الدفاعية والتعبئة الوطنية، في حالات الحرب والأزمات الكبرى[[26]](#footnote-26)، فكان هذا النص أول محاولة تشريعية لإنشاء هيئة وطنية تقوم بتحديد أهداف الاستراتيجية الأمنية في الظروف الاستثنائية فقط، دون أن تتصف نشاطاته بالاستمرارية وفقا لما هو معمول به في معظم الدول الديمقراطية.

وجاءت هذه المحاولة على إثر تحديد السياسة الأمنية التي حصلت لأول مرة في التشريعات اللبنانية في المادة 3 من قانون 79، والتي تكررت في الفقرة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم 102 / 1983 بنصها على ما يلي: " الدفاع الوطني يهدف إلى تعزيز قدرات الدولة، وإنماء طاقاتها لمقاومة أي اعتداء على أرض الوطن، وأي عدوان يوجه ضده، وإلى ضمان سيادة الدولة وسلامة المواطنين". وقد جاء هذا النص ليذكر السياسة الدفاعية رسمياً لأول مرة. وتبع هذا النص المادة 6 من المرسوم الأخير لتصبح بعد تعديلها بالمرسوم الاشتراعي رقم 101 تاريخ 26/9/1984 : "يقرر مجلس الوزراء السياسة العامة الدفاعية والأمنية ويشرف على تنفيذها".

 وهكذا يتبين لنا أن التشريعات اللبنانية قد نصت على سياسة دفاعية وأمنية عامة، وأوكلت إلى مجلس الوزراء صلاحية وضع هذه السياسة، كما كلّفت هيئة خاصة هي المجلس الأعلى للدفاع لتحديد الأهداف الاستراتيجية المتوجب تنفيذها تطبيقا لهذه السياسة. وهذا ما يسمح باستنتاج أن مجلس الوزراء بالاشتراك مع المجلس الأعلى للدفاع، يعتبر المصدر الأساسي لصنع القرارات الأمنية ولو في الظروف الاستثنائية على الأقل.

هذا على الصعيد النظري، لكن في الواقع فإن تنفيذ تلك السياسة وأهدافها الاستراتيجية لم يتسم بالفعالية حيث لم يسمح التجاذب السياسي لهذا المجلس بالقيام بالدور المتوقع منه، لا على صعيد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ السياسة الدفاعية، ولا على صعيد توزيع المهام الدفاعية على الوزارات والأجهزة المعنية، ولم يتمكن من إعطاء التوجيهات والتعليمات اللازمة بشأنها أو متابعة تنفيذها، كما لم يقم بإقرار خطط للعديد والتجهيز التي يجب أن توضع لهذه المهام، إضافة إلى أنه أصلاً لم يعط صلاحية التنسيق بين الأجهزة التي تتولى تنفيذ تلك المهام.

يضاف إلى ذلك أن اجتماعات المجلس الأعلى كانت نادرة، وإذا ما عقدت فكثيراً ما كانت تعقد من أجل التغطية على الأزمات الطارئة[[27]](#footnote-27)، حيث كانت تقف الحكومة، ومعها أجهزتها الأمنية والقضائية، مذهولة ومترددة في مواجهتها للتحديات الأمنية المستجدة. وكانت المعالجات تتم بالتشكيلات والمناقلات داخل الأجهزة الأمنية على أساس تحسين أدائها ولكن دون جدوى، لأن السبب الحقيقي كان في غياب الرؤية السياسية والأمنية الواضحة، وتعطيل عمل حلقة الوصل الأساسية بين القيادة السياسية والأجهزة الامنية، تلك الحلقة التي يقع على عاتقها ترجمة السياسة الدفاعية والأمنية إلى أهداف استراتيجية وطنية تكلف بتنفيذها الأجهزة الأمنية المختصة.

ونخلص من استعراضنا للتشريعات اللبنانية على الصعيدين السياسي والاستراتيجي، أن بعض هذه النصوص يحمل في طياته عيوباَ، وبعضها الآخر تضارباً، إضافة الى النقص في تطبيقها أحياناً. وإذا كانت هذه هي الحال على المستوى السياسي والاستراتيجي، فكيف هو حال النصوص على مستوى الأجهزة الأمنية التي تقوم بتنفيذ الأهداف خدمة لتلك السياسة؟

**الفصل الثاني: الأجهزة الأمنية في النصوص القانونية**

إذا كان إعداد السياسة الأمنية هو من صلب عمل الحكومات في النظم الديمقراطية، وإذا كان تحديد الأهداف الاستراتيجية لتحقيق هذه السياسة هو من طبيعة عمل مجالس أو هيئات متخصصة، تعمل معاً، وقد تتشكل من أعضاء الحكومة، فإن تنفيذ هذه السياسة يقع على عاتق أجهزة أمنية أعدت لهذه الغاية، فهذه الأجهزة هي جزء من بناء النظام السياسي الذي ينعكس تطوره على تلك الأجهزة التي ترتبط به، كما ينعكس ذلك التطور على المجتمع ككل. وهذه الأجهزة تبنى بموجب تخطيط مرحلي يراعى فيه عدد السكان والأخطار التي تواجه الدولة خارجياً أو داخلياً.

إن الأجهزة الأمنية هي من مكونات السلطة التنفيذية في الدولة، سواء في ارتباطها الإداري، أو لجهة تنظيمها والرقابة عليها، وهي ترتبط في معظمها بوزارة الداخلية، المسؤولة عن الأمن وعن بناء الأجهزة الأمنية والرقابة عليها. وبالرغم من أن الاتجاه الحديث هو تخفيض الجيوش خاصة في ظل العولمة، وبالرغم من انحسار دولة البوليس، كما تسمى، وانتشار دولة القانون أو الدولة الدستورية، فإن أغلب الدول الآن تأخذ بمبدأ توازن القوى الأمنية ويكون لديها جيش أو جيوش للأمن الخارجي (جيش شعبي، حرس وطني، جمهوري) وأجهزة أمن داخلي متنوعة، حيث تخضع الدول الديمقراطية الجيوش لوزارة الدفاع، بينما تربط أجهزتها الأمنية بوزارة الداخلية[[28]](#footnote-28).

وهذا ما اعتمده لبنان من ناحية المبدأ، عندما ربط الجيش ومؤسساته بوزارة الدفاع[[29]](#footnote-29)، وباقي الأجهزة الأمنية بوزارة الداخلية[[30]](#footnote-30)، باستثناء مديرية أمن الدولة التي ربطها بالمجلس الأعلى للدفاع. وقد بدأت التشريعات اللبنانية بتنظيم الأجهزة الأمنية منذ خمسينيات القرن الماضي وأبرزها المراسيم الاشتراعية التي صدرت في العام 1959 وحددت المهمات ونظمت الهيكليات لمؤسسات الدولة اللبنانية، وخاصة العسكرية والأمنية. وإذا كانت هذه المواد قد قسمت ارتباط الأجهزة الأمنية كما ذكرنا أعلاه، فكيف تعاملت تلك النصوص مع تنظيم تلك الأجهزة ومهامها؟

**القسم الأول:الأجهزة المرتبطة بوزارة الدفاع**

أخضعت المادة 15 من قانون الدفاع وزارة الدفاع الوطني بجميع مؤسساتها لسلطة وزير الدفاع الوطني. والمؤسسات المقصودة بالمادة 15 هي التي عددتها المادة 16 المعدلة وهي: الجيش - المديرية العامة للادارة - المفتشية العامة- المجلس العسكري. كما نصت المادة 4 من المرسوم رقم 3771 تاريخ 22/1/1981، الذي نظم الجيش، على ارتباط مديرية المخابرات بقائد الجيش عملاً بأحكام المادة 28 من قانون الدفاع الوطني، وسيقتصر بحثنا على مؤسسة الجيش كإحدى أجهزة الأمن العلاجي، وعلى مديرية المخابرات في الجيش كإحدى أجهزة الأمن الوقائي.

**المطلب الأول: قانون الدفاع والجيش:**

يكلف الجيش أساساً بالأمن الخارجي، أي الدفاع عن أرض الدولة، وهذه المسؤولية من الضرورات لحفظ سيادة أي دولة، ولا يمكنها التخلي عنها لا في القديم ولا في الحديث. فالدفاع عن الحدود من أي عدوان خارجي وتوفير الأمن في الداخل هي مسؤولية الدولة، منذ أيام الدولة الحارسة وصولاً إلى دولة العناية. ورغم أن دور الجيش هو السياج الخارجي فإن هذا الدور يتكامل مع أجهزة الأمن الداخلية، ويتولى مهامها في حال حصول أحداث أو اختراقات خطيرة تهدد أمن الدولة واستقرارها، وعجز السلطات الأمنية عن مراقبتهما. وهذا ما حصل ويحصل في العديد من الدول مثل الصين عام 1988، وأوندونيسيا أوائل التسعينيات، وفي الجزائر في مطلع التسعينيات وفي لبنان أحياناً كثيرة، وآخرها وليس آخرها ما حصل في نهر البارد، حيث يتدخل الجيش باعتباره جهاز الأمن المركزي وإن كانت كثير من الدول تحرص على ألا تقحم الجيش في الأعمال الأمنية إلا عند الضرورة القصوى، لأن تدخل الجيش يعني أن الأمور الأمنية في الدولة وصلت إلى أخطر حالاته.

والجيش اللبناني كما هو حال عدد من الجيوش هو المؤسسة التي تضطلع مبدئياً بمهمة الدفاع ضد التهديدات الخارجية، لأن الدفاع الوطني أساساً يهدف إلى تعزيز قدرات الدولة، وإنماء طاقاتها لمقاومة أي اعتداء على أرض الوطن وأي عدوان يوجه ضده وإلى ضمان سيادة الدولة وسلامة الوطن، وفقا لما ورد في نص المادة الأولى من قانون الدفاع الوطني[[31]](#footnote-31). ولكن هذه المهمة الأساسية لم تحُل ولا تحول دون قيام الجيش بمهمات وطنية أخرى، ابتداءً من السلم الأهلي والاستقرار، وحماية المؤسسات، وصولاً إلى استخدامه في الحقول الاجتماعية والإنمائية، شرط ألا يعيق ذلك مهامها الأساسية، وأن يقرر هذا الاستخدام بموجب مرسوم، بناءً على اقتراح وزير الدفاع والوزير المختص[[32]](#footnote-32).

يقول لوسيان باي “Lucien Pye” في دراسته: "الجيش في عملية التحديث الاقتصادي" عام 1966 "إنه لسنوات قليلة خلت، لم يكن ليخطر ببال المتعمقين في دراسة المناطق النامية أن المؤسسة العسكرية ستصبح يوماً الجماعة الأساسية الفاعلة في عملية بناء الأمم[[33]](#footnote-33). وقد تمكن الجيش اللبناني من أن يكون العمود الفقري الذي يحفظ ترابط كافة شرائح المجتمع اللبناني التي عانت وتعاني من تصدعات تهدد وحدة الوطن.

من هنا يتبين أن للجيش دوراً أمنياً واجتماعياً أساسياً في الوطن، فإذا كانت مهمته الأساسية حماية الحدود الخارجية، فهو في الواقع الاحتياط الأمني الكبير لمختلف أجهزة الأمن الأخرى. كما يشكل إحدى دعائم الصيغة اللبنانية الأساسية.

ولم يختلف اللبنانيون على الجيش وأهمية دوره الوطني، لكنهم انقسموا قبل الطائف حول عقيدة الجيش، وحول دوره الأمني في الداخل، وقد كان هذا أحد نتائج عدم وجود سياسة أمنية واضحة، وعدم تنظيم جيش قوي وقادر على تنفيذها، مما هدّد وحدة البلاد. أما بعد التوصل إلى صياغة عقيدة واضحة للجيش، فمن الضروري التوصل إلى صياغة سياسة أمنية، ووضع أهداف استراتيجية محددة، ومعالجة التناقضات في النصوص التشريعية، التي تحدد ارتباطه بالقيادة السياسية، مما يسمح بخضوع الجيش إلى سلطة مجلس الوزراء بصورة كاملة، وفقاً لروحية الدستور والمواثيق اللبنانية. وإذا لم يكن هناك من انقسام حالي حول دور الجيش الأمني في الداخل فإن الانقسام كان ولا يزال حول دور مديرية المخابرات.

**المطلب الثاني: مهام مديرية المخابرات وارتباطها:**

تقوم المخابرات في معظم الدول بالحفاظ على أمن الدولة، عن طريق ما توفره من معلومات من مصادرها المختلفة وتضعها أمام القيادة السياسية، حيث يكون لها ارتباط مباشر بها، فنجد مثلا وكالة المخابرات المركزية الأميركية (CIA ) ترتبط برئيس الدولة، ويشكل رئيسها أحد أعضاء مجلس الأمن القومي الأميركي.

ونظرا لأهمية المخابرات ودورها في أمن الدولة واستقرارها، فهي حقيقة جزء من أجهزة الأمن، إلا أنها لا ترتبط بوزارة الداخلية كسائر الأجهزة الأمنية الأخرى التي يجب أن يكون بينها علاقة عمل وتعاون لاتحاد الهدف الأساسي وهو الحفاظ على أمن الدولة. فالـ CIA مثلاً تهتم بأمن أميركا الخارجي وحماية مصالحها القومية في أي مكان، وترتبط بمجلس الأمن القومي في مكتب الرئيس، بينما نجد جهاز المباحث الفدرالية (FBI) يركز نشاطه في الداخل، ويقوم بين هذين الجهازين تعاون وثيق وتبادل للمعلومات والتدريب المشترك[[34]](#footnote-34).

أما في لبنان، فان مديرية المخابرات ترتبط بقائد الجيش، على أن تحيط رئيس الأركان بجميع المعلومات التي تتوافر لديها، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 4 من المرسوم رقم 3771 تاريخ 22/1/1981: تنظيم الجيش وملاكاته وأصول العمل به وصلاحيات القادة والرؤساء. وقد كلفتها المادة الأخيرة بمهمة التقصي عن الأخطار التي تستهدف أمن الجيش، مع اقتراح الحلول لدرئها، وتنظيم وإدارة الاستعلام المتعلق بذلك تحقيقا لهذه الغاية [[35]](#footnote-35).

أي أن هذا النص التنظيمي ربط مديرية المخابرات بقائد الجيش ورئيس الأركان فقط، وحاول حصر مهمة مديرية المخابرات بالأمن العسكري، في وقت لا يتوافر للبنان أي بديل فاعل لمواجهة التهديدات الإرهابية والأصولية، وعمليات التخريب التي يمكن أن تقوم بها شبكات المخابرات الإسرائيلية.

فهذه المديرية التي بدأت بعدد صغير من الضباط والجنود، حوالي 30 ضابطاً و200 رتيباً، وسعت مهامها الاستعلامية والأمنية اعتبارً من بداية عهد الرئيس شهاب عام 1958، وخاصة بعد محاولة الانقلاب التي قام بها الحزب القومي السوري الاجتماعي ليل 31/12/1961. وتمكنت المديرية من تطوير عملها في ظل مظلة الجيش الذي يمدها بطاقات بشرية وكفاءات مهنية عالية، تمكنت من بناء تاريخ حافل وإرث استعلامي وأمين في مكافحة الشبكات الاسرائيلية والأمنية، ومكافحة عمليات التخريب والارهاب في الداخل وأحياناً في الخارج.

أنشأت المديرية شبكات استعلامية واسعة في الداخل من أجل دعم إنتاجها الاستعلامي وسيطرت ووجهت الأجهزة الأمنية الأخرى، وتدخلت في خلال عهدي فؤاد شهاب وشارل حلو في الحياة السياسية بشكل أثار حفيظة فئات سياسية مسيحية وإسلامية عديدة، رأت أن مخطط هذه المديرية سيؤدي حتماً إلى تهديد مصالح النظام الاقطاعي والطائفي، فتضافرت جهود هؤلاء المتضررين من سياستها ليركزوا هجومهم على بعض الأخطاء التي وقعت أثناء ممارسة المديرية لمهامها، وتمكنوا من توجيه ضربة قاتلة لها بعد انتخاب الرئيس فرنجية، حيث تمت محاكمة وإبعاد ضباط المخابرات العسكرية الذين أمسكوا بزمام الأمور لفترة عقد كامل، لكن لم يتم تأمين الحد الأدنى من الاستمرارية في هذا الجهاز أو يكون له بديل مهيأً للقيام بما كانت تقوم به المديرية.

فبعد أن ساهمت مديرية المخابرات في الحفاظ على الأمن والاستقرار حوالي 12 سنة، وبعد أن أثبتت أنها الجهاز الوحيد بين الأجهزة القائمة القادرة على جمع المعلومات وتحليلها واستعمالها لغايات حفظ الأمن والاستقرار ومكافحة الشبكات والاختراقات الأمنية الداخلية أو الخارجية[[36]](#footnote-36)، جاء القضاء عليها عام 1970 في بداية عهد الرئيس فرنجية ليشكل أحد الأسباب التي أدت أو سمحت ببداية أحداث السبعينيات. وقد أعيد ارتكاب الخطأ ذاته مع بداية عهد الرئيس لحود عندما همّش دور مديرية المخابرات ولو لصالح جهاز آخر هو مديرية الأمن العام، خصوصا وأن عمليات التغيير التي تحصل بشكل شامل، كانت تعيد عمل هذه المديرية إلى بدايته وتشل مبدأ الاستمرارية الذي يجب أن تتمتع به الأجهزة الأمنية.

لكن رغم تلك التغييرات شبه الشاملة التي حصلت في عمل المديرية، ورغم محاولة حصر عملها بالأمن العسكري، فإن مديرية المخابرات لا تزال قادرة على امتلاك قدرات أمنية مميزة، لجهة الطاقات والكفاءات التي يمكن ضمها إلى صفوفها من الجيش اللبناني، إضافة إلى حجم المعلومات التي يمكنها الحصول عليها من خلال انتشار الجيش على كافة الأراضي وعمليات الاستعلام التي تنفذها الوحدات العسكرية، مستفيدة من تجربتها الطويلة والمتمرسة في مجال العمل السري[[37]](#footnote-37)، الأمر الذي يؤهلها لبناء رؤية أمنية واضحة ووضع تقييم دقيق لمختلف التهديدات الأمنية، واقتراح أهداف استراتيجية لمواجهتها، بما ينسجم والخيارات السياسية والأمنية التي تحددها السياسة الأمنية التي يضعها مجلس الوزراء.

لهذا فإن مطالبة بعض الجهات السياسية باقتصار عملها على الأمن العسكري، فيه تناقض أساسي مع مطالبة الجيش بالقيام بمهمة تحقيق الاستقرار الأمني، التي تخوله جمع المعلومات ليكون على اطلاع واستعداد لمواجهة الأخطار والتهديدات الداخلية.

لذلك فان حصر مهمة المديرية بالأمن العسكري، وبالاستعلام عن إسرائيل فقط يضر بالدولة ككل وليس بالجيش فقط، لأن قراراً كهذا سيحرم الدولة من الاستفادة من طاقات المديرية وتجاربها وخبرتها التراكمية التي بنتها خلال فترة تتجاوز النصف قرن من العمل الاستخباري، وخصوصاً في مجال مكافحة المجموعات الإرهابية والجرائم المنظمة.

وإذا كان من المطلوب، حفاظاً على الحقوق والحريات، أن يتم إبعاد المديرية عن التعاطي بالقضايا والنشاطات السياسية والجمعيات والأحزاب والنقابات والجامعات، فإنه ليس من المطلوب منع هذه المديرية من الاهتمام بشبكات العدو في الداخل ولا الاهتمام بمجال عمل العصابات المنظمة وحركات الأصولية والأنشطة الإرهابية وما شابه، خاصة وأن الجيش هو الذي سيتولى أخيرا معالجة هذه النشاطات.

لذلك فمن الضروري إعادة النظر بمهام هذه المديرية والنصوص القانونية التي تشرع عملها وتوسيعها بشكل يتيح إجراء تقاطع مع عمل الأجهزة الأمنية الأخرى، على قاعدة شبك النيران، لتأمين عدم وجود ثغرات يمكن أن تنفذ منها النشاطات الإرهاية والإجرامية، على أن يعالج هذا التشريع موضوع ارتباطها بقيادة الجيش من جهة، وبالقيادة السياسية أو مجلس الدفاع الأعلى، أو مجلس أمن وطني مثلاً، من جهة ثانية.

**القسم الثاني: الأجهزة المرتبطة بوزارة الداخلية**

تعتبر قوى الأمن الداخلي من الأجهزة الأكثر أهمية في الدولة حالياً، كما في العصور الماضية عندما كان صاحب الشرطة من الشخصيات الرئيسية في الدولة الذي يختاره السلطان أو الخليفة. فكلمة "بوليس" كلمة يونانية الأصل مشتقة من الكلمة اللاتنية (Politia) وتعني المختص بالمجتمع المتمدن، ولما جاء الرومان استعملوها بمعنى حالة الدولة وسياستها، معتمدين كلمة (Policy)، وتعني عند البريطانيين كلمة (Police): الجهاز الذي يحمي الحقوق والأخلاق والأمن ورفاهية الشعب بصفة عامة[[38]](#footnote-38)، كما عرف نظام الشرطة لدى الحضارات الهندية والصينية القديمة.

وفي لبنان فإن الأجهزة الأمنية التي تتولى الأمن ضمن هذه المفاهيم، والتي ترتبط بوزارة الداخلية من ناحية النص القانوني هي: مديريتا قوى الأمن الداخلي والأمن العام، وسنتطرق الى النصوص المنظمة لعمل كل منهما وكيفية تطبيقها في مطلب مستقل.

**المطلب الأول**: **قوى الأمن الداخلي والقانون رقم 17:**

قوى الأمن الداخلي هي الأقدم بين المؤسسات الأمنية اللبنانية وسبق إنشاؤها ولادة الجمهورية اللبنانية كونها انشئت عام 1861 أيام المتصرفية، وتطورت مع الانتداب الفرنسي، ثم جرى تنظيمها بعد الاستقلال بعدة مراسيم، كان آخرها القانون رقم 17 تاريخ 6/9/1990 الذي قام بمحاولة تحديث المؤسسة وإعادة تقسيم قطاعاتها وظيفياً حسب الاختصاص[[39]](#footnote-39).

وأخضعت المادة 2 من هذا القانون مديرية قوى الأمن الداخلي لسلطة وزير الداخلية، كما هو المعمول به في معظم الدول[[40]](#footnote-40)، وحددت المادة الأولى منه الدور الأساسي لقوى الأمن الداخلي المتمثل في مراقبة المناخ الإجرامي والتعرف إلى الأسباب والدوافع التي تكمن وراء الجريمة لردعها قبل حصولها، فهي تقوم بدور وقائي في مجال الجريمة قبل حصولها ودور علاجي يتم من خلال قمع الجرائم والتصدي لها ومعالجة ذيولها بعد ذلك[[41]](#footnote-41).

ويرى البعض أن قوى الأمن الداخلي تشكو من نقاط ضعف تنظيمية وقيادية كثيرة، بالاضافة إلى افتقارها إلى التجهيزات والتقنيات المدنية والتي تشكل القاعدة الأساسية لعملها في مكافحة الجريمة بصورة استباقية أو لاحقة. ومن أبرز نقاط الضعف التنظيمية التي تشكل موضوع انتقاد وخلاف سياسي هي فرع المعلومات في قوى الأمن الداخلي، إضافة الى مجلس الأمن المركزي.

**أولاً: فرع المعلومات في قوى الأمن الداخلي:**

أنشئت هذه الشعبة حديثاً، وبدأ دورها بالبروز بعد اغتيال الشهيد الرئيس رفيق الحريري حيث أصبحت تضم حوال 60 ضابطاً و1100 عنصراً أمنياً وفقاً لتصريح مدير قوى الأمن الداخلي في 4 نيسان 2007. وقد جرى التشكيك بقانونية وجودها واتهامها بأنها تخدم جهة سياسية معينة.

وحقيقة الأمر أن القانون رقم 17 لم ينص على وجود هكذا شعبة للمعلومات، كما سميت، بل إن المرسوم رقم 1157 تاريخ 2/5/1991 الذي حدد التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي ونظم شعب هيئة الأركان في المادة 8 منه، عدّد هذه الشعب على الشكل التالي: شعبة العديد – شعبة الخدمة والمعلومات – شعبة الشؤون الإدارية – شعبة التخطيط والتنظيم – شعبة التحقيق والتفتيش – شعبة العلاقات العامة، - شعبة التدريب – شعبة الاتصال الدولي – شعبة المعلوماتية وشعبة البريد والمحفوظات.

وفي الفقرة ب من المادة 8 المذكورة أعلاه تم تعداد الفروع التي تتألف منها كل شعبة، فكانت شعبة الخدمة والعمليات تتألف من أربع فروع هي: فرع الخدمة والعمليات (غرفة العمليات)، وفرع المعلومات، وفرع شؤون السير، وفرع السجون، وفرع البريد. وقد تم تحديد مهام هذا الفرع بشكل غير مباشر، عندما أوردت المادة 13 من المرسوم رقم 1157 تاريخ 2-5-1991 والمعدلة بموجب المرسوم رقم **3904 تاريخ 6/8/1993،** مهام شعبة الخدمة والعمليات فيما يتعلق بنوعية واستقصاء وجمع واستثمار المعلومات[[42]](#footnote-42) .

 وتبين من مراجعة هذا النص وغيره من النصوص القانونية ذات العلاقة أن فرع المعلومات لم يرد ذكره بين أجهزة القيادة الرئيسية الستة في قوى الأمن الداخلي، التي من ضمنها الشرطة القضائية، أو أمن السفارات، بل ورد في مرسوم تطبيقي كأحد فروع شعب هيئة الأركان الرئيسية في قوى الأمن الداخلي.

كما يعاب على هذا النص بأنه كلف هذا الفرع بالتنسيق مع سائر الأجهزة الأمنية التي رفضت هذا التنسيق معه في مجال تبادل المعلومات ، كونها مديريات يرأسها مدير عام من موظفي الفئة الأولى يطلب إليها التنسيق مع أحد فروع إحدى شعب مديرية أخرى برئاسة موظف رتبته توازي رتبة موظف من الفئة الثالثة.

لكن رغم ضعف المستند القانوني وعدم التنسيق مع الأجهزة الأمنية الأخرى، فان هذا الفرع حقق إنجازات أمنية وصلت إلى حد المشاركة في كشف شبكات تجسس إسرائيلية واحباط مشاريع فتن مذهبية، حيث تمكّن ويمكنه استثمار كل المعلومات التي تنتجها قوى الأمن الداخلي المنتشرة على جميع الأراضي اللبنانية، والتي تلتصق بحياة الناس العادية، مما يسمح بالحصول على معلومات تفصيلية تتيح، إذا ما أحسن متابعتها وتحليلها أن يتم استثمارها بشكل يخدم الأمن الوقائي ومواجهة التهديدات قبل وقوعها.

كما يمكن قيامها بالدور الذي يقوم به الأمن العسكري التابع لمديرية المخابرات مما يساهم في إيجاد رقابة داخلية على عمل قوى الأمن الداخلي، ويرفع من إنتاجيتها وممارساتها الأخلاقية، ويخفف من الممارسات السلبية وحالات الفساد والإهمال، وتساهم في عملية إصلاح قوى الأمن الداخلي وقطاع الأمن في لبنان.

ويمكن أن يشكل مع مديرية المخابرات في الجيش اللبناني ثنائي أمني متكامل، إذا ما حدد لكل منهما في نصوص قانونية واضحة: مهمات أساسية وأخرى ثانوية، تشكل تشابكاً وتقاطعاً للمعلومات على "قاعدة شبك النيران" وليس على قاعدة التنافس والكيدية، مما يسمح باستعمال واستثمار القدرات الهائلة التي توفرها عناصر الجيش وعناصر الأمن الداخلي من أجل مكافحة الجرائم والأخطار على أنواعها، وخاصة في مجال الأمن الوقائي، ولا يشكل وجود هذه الشعبة خروجاً عن القواعد المعتمدة في أجهزة الأمن في الدول المتطورة، مما يبرز الحاجة إلى إعادة تنظيم وظيفة هذه المديرية واصدار التشريع القانوني اللازم بما فيه تعديل القانون 17.

**ثانياً: مجلس الأمن المركزي**

نص القانون رقم 17 تاريخ 6/ 9/1990 على إنشاء مجلس دائم للأمن الداخلي[[43]](#footnote-43)، وحدد هيكلية ومهام مجلس الأمن المركزي فأوكل اليه مهمة درس ومناقشة الشؤون الأمنية والتنسيق وتبادل المعلومات بين الأجهزة، ولكن هذا المجلس بقي دون تفعيل على غرار المجلس الأعلى للدفاع حيث اقتصر عمله على الأمور الظرفية والاستثنائية[[44]](#footnote-44)، وكان ينعقد لمواجهة أو لمعالجة الشؤون الأمنية العلاجية أو القمعية، ولم يقم بواجب الأمن الوقائي الذي يتطلب الاستمرارية والمراقبة الدائمة والتحليل واستثمار المعلومات أولاً بأول، وهذه قدرات لم تتوفر لهذا المجلس، لا على صعيد توقيت عقد اجتماعاته، ولا على صعيد تركيبته الإدارية وارتباطه بوزير الداخلية، ذلك الارتباط الذي من المفترض أن يكون قمة هرم السلطة التنفيذية.

وحتى على صعيد الأمن العلاجي فإن التجاذب السياسي لم يسمح لهذا المجلس أن يقوم بالمطلوب منه، ورغم الأزمات الأمنية التي واجهها لبنان لم يستطع المجلس أن يجتمع لتنفيذ ما أوكله به القانون على صعيد تبادل المعلومات والتنسيق بين الأجهزة. وخير دليل على ذلك، الأزمة التي حصلت بعد قرار وزير الداخلية، رقم 2403عام 2006، ومحاولات عقد اجتماعات أمنية لمعالجة موضوع الربط الألكتروني بين الأجهزة الامنية تنفيذا لقرار سابق عن وزير الداخلية رقم 183/ 204[[45]](#footnote-45) تاريخ 5/ 12/ 2006 والذي أنشأ مكتب معلوماتية يعنى بمكننة وتنظيم وفرز وتخزين المعلومات الواردة إلى المجلس من مختلف الإدارات والأجهزة المدنية لا سيما منها الممثلة فيه، وذلك بغية تحليلها ومقاطعتها، حيث لم يتمكن المجلس من تنفيذ قرارات وزير الداخلية بسبب ارتباط رؤساء الأجهزة بمرجعيات طائفية أو بسلطات سياسية توازي أو تتجاوز وزير الداخلية، فانعكس تجاذبها وتباين مواقفها سلباً على اجتماعات المجلس[[46]](#footnote-46).

**ثالثاً: أمن السفارات والشرطة القضائية**

تشكل كل منأمن السفاراتوالإدارات والمؤسسات العامة، والشرطة القضائية إحدى الأجهزة الأساسية الست التي تتشكل منها قوى الأمن الداخلي، وفقاً للمادة 4 من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي[[47]](#footnote-47)، وإحدى أجهزة القيادة العشرة م.5[[48]](#footnote-48). وتشمل صلاحيات أمن السفارات جميع الأراضي اللبنانية، ويضم جميع القطعات المنوط بها حراسة دور البعثات الدبلوماسية في لبنان والمؤسسات التابعة لها، وكذلك الإدارات والمؤسسات العامة. وفقاً للفقرة 8 من المادة 6 من القانون المذكور. ويناط بها جمع وتقصي المعلومات الأمنية ومهام مفارز الاستقصاء، بالاضافة إلى المهام الخاصة التي تحدد بتعليمات من المدير العام بعد استطلاع رأي قائد الجهاز.

ويخضع قائدا أمن السفارات والشرطة القضائية لسلطة المدير العام لقوى الأمن الداخلي المباشرة ويكونان مسؤولين أمامه عن تنفيذ المهام الموكولة إليهما. لكن م.3 من مرسوم تحديد التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي، فرضت على قائد الشرطة القضائية مسؤولية مشتركة أمام كل من المدير العام لقوى الأمن الداخلي والمدير العام التمييزي فيما يتعلق بتنفيذ المهمات القضائية المنوطة بالقطعات التابعة له، وذلك بما لا يمس خضوعه لسلطة المدير.

ولا تعاني النصوص التي ترعى عمل أمن السفارات والشرطة القضائية ما تعانيه النصوص المنظمة لعمل فرع المعلومات، لكن رغم النص القانوني على الدور الأمني للجهازين، ورغم أنهما من الأجهزة الأساسية الست في قوى الأمن الداخلي، ومع ذلك لم يعطيا الاهتمام والعناية التي أعطيت لفرع المعلومات الذي هو بالأساس فرع من إحدى الشعب، وفقاً للنصوص القانونية. ومن المعلوم أن بروز هذا الفرع على حساب هذين الجهازين كان بسبب خضوعهم لقاعدة المحاصصة المذهبية شبه الثابتة، حيث تحسب المديرية ككل من حصة الطائفة السنية، مقابل الحصة المارونية في الجيش ومديرية المخابرات، والحصة الشيعية الضائعة بين مديريتي الأمن العام وأمن الدولة، وذلك هو حال معظم الأجهزة والإدارات اللبنانية.

 ويضاف إلى أزمة المحاصصة الطائفية والمذهبية في قوى الأمن الداخلي، أزمة "الوصاية السياسية الشاملة التي تطال كل مستويات الهيكل التنظيمي لهذه القوى من المخفر وصولاً إلى القيادات العليا".[[49]](#footnote-49)

**المطلب الثاني: المديرية العامة للأمن العام:**

يخضع تنظيم مديرية الأمن العام إلى المرسوم الاشتراعي رقم 139 تاريخ 12/6/1959، ولا يزال هذا المرسوم هو الإطار التشريعي لعمل هذه المديرية، حيث تعرّض لبعض التعديلات الطفيفة التي لم تغير لا في طبيعة مهمتها ولا في علاقتها أو ارتباطها بالسلطة السياسية، باستثناء محاولة إعادة التنظيم التي جرت بالمرسوم الاشتراعي رقم 104 تاريخ 16/9/ 1983، لكن هذا المرسوم ألغي بموجب المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم 27 تاريخ 23/3/ 1985 مع سائر النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له، وأعيد العمل بالمرسوم الاشتراعي رقم 139/59.

وقد تمكنت المديرية في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى أحداث عام 1958 من القيام بالدور الأساسي في حقل الأمن السياسي ومكافحة الجاسوسية، وكانت ممسكةً بخيوط اللعبة المخابراتية وبالتطورات السياسية في لبنان والدول المحيطة به.

وبعد تنظيمها القانوني عام 1959 أصبحت تقوم هذه المديرية بأعمال ونشاطات مهمة تهدف إلى تحقيق الأمن الوقائي واستباق وقوع الجرائم، كما ورد في المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم 139 تاريخ 12-6-1959. (تنظيم المديرية العامة للأمن العام) التي تنص على ما يلي: مهمة الأمن العام جمع المعلومات لصالح الحكومة وبنوع خاص المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويساهم الأمن العام في التحقيق العدلي ضمن حدود المخالفات المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي. ويساهم كذلك مع قوى الأمن في مراقبة الحدود البرية والجوية والبحرية ومراقبة الأجانب على الأراضي اللبنانية، كما يتولى إعطاء إجازات المرور.

لكن بالرغم من أن المادة الثانية من مرسوم تنظيم المديرية العامة للأمن العام والتي تعدلت بموجب القانون رقم 48 تاريخ 3/9/1965 قد نصت على أن الأمن العام مديرية عامة خاضعة لسلطة وزير الداخلية ومرتبطة به مباشرة، إلا أن المديرية المذكورة بقيت في مرحلة ما قبل الطائف جهازاً ملتصقاً برئاسة الجمهورية. وبالرغم من تعديلات الطائف الدستورية والتي نقلت السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء فقد استمر موضوع ارتباط المديرية برئيس الجمهورية كموضوع تجاذب سياسي حاد من ضمن التجاذبات الطائفية والسياسية حول الأجهزة الأمنية.

ومع بداية عهد الرئيس لحود، تمت إعادة هيكلية المديرية العامة للأمن العام وزيادة عديدها وضبط حالة الفلتان التي كانت سائدة في داخلها، وذلك من خلال انتداب عدد من ضباط الجيش الذين سبقوا وخدموا لسنوات طويلة في مديرية المخابرات، مما جعل من مديرية الامن العام "مؤسسة متماسكة ومتميزة وقادرة على أداء مهامها بكفاءة عالية، وخصوصاً في ما يعود لضبط النقاط الحدودية، وحركة المسافرين وضبط إقامة الأجانب و ازداد عديد المديرية وأصبح لديها طاقات بشرية و كفاءات لم يسبق أن امتلكتها في العهود السابقة حيث أصبح عديدها حوال 4000 رتيب وفرد و200 ضابط"[[50]](#footnote-50).

لكن رغم هذه الإنجازات المؤسساتية، استمر ارتباط المديرية برئيس الجمهورية على عكس النص القانوني الذي يربطها بوزير الداخلية. وفي المرحلة الممدة من عهد الرئيس لحود، فعلت السياسة بالأمن العام، ما فعلته السياسة بمديرية المخابرات عام 1970، وأعيدت هذه المديرية إلى ما كانت عليه قبل نهضتها الأخيرة، مع استمرار التجاذب السياسي والطائفي حول تبعية قيادتها.

 لذلك، يُقترح، فيما لو تم إعادة النظر في القوانين التي ترعى عمل الأجهزة الأمنية معالجة موضوع ارتباطها بشكل واضح يبعد التجاذب السياسي والطائفي عنها. أما على صعيد المهام فيقترح تكليف هذه المديرية بمراقة نشاط الجمعيات والأحزاب السياسية لا سيما السرية منها، إضافة إلى توليها شؤون الأجانب بما يتعلق بدخولهم واقامتهم وعملهم ومغادرتهم والهجرة والجوازات والمطبوعات على أنواعها، وذلك كمهمات أساسية، وتكليفها بمهام ثانوية تشكل تقاطعاَ مع مهام الأجهزة الأخرى.

**القسم الثالث:المديرية العامة لأمن الدولة:**

كانت هذه المديرية آخر المؤسسات الأمنية التي انشأت في لبنان عام 1985، ورأى فيها البعض أنها جاءت مكملة للحلقة الأمنية مع الأمن العام والأمن الداخلي ومخابرات الجيش كما قال محبذو فكرة إنشائها معتبرين أنه لا يمكن لأي مؤسسة أمنية بمفردها أن تغطي كل الحقول الأمنية، حيث قد تتضخم وتصبح عرضة للوقوع في خطأ التقدير، فتتحول إلى خطر على الأمن بدل من أن تكون حافظة له على حد قول المدير العام الأسبق لمديرية أمن الدول، اللواء الركن نبيل فرحات[[51]](#footnote-51).

بينما يرى البعض الآخر أن هذه المديرية أنشئت كضرورة للمشاركة المذهبية في قيادة الأجهزة الأمنية وأن هذا الإنشاء كان بنية تخصيصها للطائفة الشيعية من ضمن سياسة تهدف إلى مراعاة التوازن الطائفي في توزيع المناصب الأمنية[[52]](#footnote-52).

 وبغض النظر عن الغاية من إنشائها فإن النصوص التي ترعى وضعها القانوني هي الفقرة الخامسة من المادة السابعة من قانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 16/ 9/ 1983 : "تنشأ لدى المجلس الأعلى للدفاع مديرية عامة تسمى "المديرية العامة لأمن الدولة" خاضعة لسلطة المجلس وتابعة لرئيسه ونائب رئيسه...."، وتتناول مهمات أمن الدولة المواضيع التالية وفقاً لما جاء في الفقرة الأخيرة: "جمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي بواسطة شبكات خاصة بها تغطي الأراضي اللبنانية، واستقصاء المعلومات الخارجية من الأجهزة القائمة، والتحقق منها وتحليلها وتصنيفها وحفظها، وإحالتها الى الجهات المختصة، تلزم الجهات الرسمية بتقديم المعلومات المطلوبة عن كل ما يمس بأمن الدولة الداخلي والخارجي إلى هذه المديرية العامة".

ويبدو من قراءة النص أنها أدرجت ضمن هرمية المجلس الأعلى للدفاع، و"أخضعت لسلطته وارتبطت برئيس المجلس ونائب الرئيس. وجاءت مهامها مماثلة لمهام الأمن الداخلي والأمن العام ومديريات المخابرات، كما يظهر أن النص حملها مسؤوليات أمنية وقائية وقضائية وعسكرية. وبالرغم من أن النص ألزم الجهات الرسمية بتقديم المعلومات المطلوبة إليها، فإنه لم يوضح أية جهات، ولم توضع آلية لاستقصاء المعلومات الخارجية من الأجهزة القائمة، فكانت النتيجة سلبية ولم يقم أي جهاز برفع المعلومات إليها سواءاً طلبت منه أم لم تطلب.

وهذا ما جعل البعض يستنتج أن هذه المديرية أنشأت وفي نية منشئها عدم إعطائها أي دور أمني، وأنها استمرت هذه الفترة كضرورة لإعطاء موقع أمني للشيعة[[53]](#footnote-53). ولأن الغاية من إنشائها كانت إكمال سيناريو التوزيع الطائفي للمناصب الأمنية، فكان ارتباطها السياسي حيناً مع رئيس الحمهورية، وأحياناَ مع رئيس المجلس النيابي على عكس ما ورد في النصوص القانونية. كما أنها لم تعط الحد اللازم من الفرص والموارد المالية والبشرية للاضطلاع بمسؤولياتها[[54]](#footnote-54)، إضافة إلى كل هذا فان مهماتها بقيت غامضة بانتظار صدور المراسيم التنظيمية التي لم تصدر حتى الآن، مما جعل الكثيرين يحكمون عليها بالفشل ويطالبون بضرورة إلغائها.

مما يدل بوضوح أن هناك نقصاً في بعض التشريعات، إضافة الى عدم تطبيق بعض ما هو موجود، عدا عن تناقض بعض النصوص الأخرى الذي تحدثنا عنه في الفصل الأول من هذه الدراسة، حيث أدى هذا التناقض والنقص والتوزيع الطائفي لقيادات الأجهزة إلى ارتباط المؤسسات الأمنية بسلطات مختلفة دون وجود مرجعية محددة وإدارة أمنية واحدة للتنسيق بينها وتوزيع المهام عليها.

**الخاتمة:**

يتبين من استعراض نصوص الدستور والقوانين اللبنانية المتعلقة بالسياسة الأمنية وأهدافها الاستراتيجية والقوانين التي تحدد ارتباط ومهام الأجهزة الأمنية، أن هذه الأجهزة تم إنشاؤها على مراحل ضمن فترة زمنية امتدت حوالى النصف قرن، وكانت نشأتها أحياناً تحت وطأة ظروف استثنائية، ونتيجة لصراع سياسي وطائفي أكثر مما كان بهدف معالجة المشاكل الأمنية. وكانت التشريعات توضع دائما ضمن خلفيات سياسية وبعضها كان الهدف منه إيجاد مواقع طائفية ومذهبية داخل المؤسسات الأمنية، فجاءت هذه النصوص متضاربة فيما بينها لجهة الارتباط بالقيادة السياسية، ولجهة المهام الموكلة إليها، نتيجة لتوزيع الصلاحيات بشكل عشوائي أدى إلى تداخل هذه الصلاحيات التي كانت تزيد أو تنقص وفقاً لما تفرضه اللعبة السياسية الأمنية حيث كان يتم تحجيم بعض هذه الأجهزة وتوسيع البعض الآخر.

كما أنه لم يتم توزيع الموارد المالية والبشرية على أسس واضحة، أو وفق معايير محددة، فبعضها أعطي أكثر من حاجته والبعض الآخر أعطي أقل مما يجب، إضافة إلى ضياع المرجعية الأمنية. ورغم المحاولات التي حصلت بتنظيم المهام وتوزيعها بين مختلف المؤسسات في قانون الدفاع الوطني فإنه لم يتم عمليا تنفيذ بعض هذه الاصلاحات.

ويظهر من مراجعة النصوص القانونية أن النظام الأمني اللبناني يعاني من غياب رؤية أمنية واضحة على المستوى السياسي، ومن خلل في التنسيق وتوزيع المهام على المستوى الاستراتيجي نتيجة عدم وجود مرجعية أمنية مركزية تجمع المعلومات وتقيمها وتحللها. وهذه المرجعية هي الحلقة الوسيطة (الفاصل واصل) بين السياسة والأمن التي تحول المعلومات الى إقتراحات تنير درب السياسة، وتحول القرار السياسي إلى مهام أمنية توزعها على الاجهزة. يضاف إلى ذلك تكريس طائفية قيادات هذه الأجهزة، وهذا ما يشكل مادة صراع مستمر ويعطي هذه الأجهزة لوناً طائفياً بدلا من اللون الوطني الشامل، مما يقتضي إعادة النظر في التشريعات التي ترعى عمل الأجهزة الأمنية على صعيدي الارتباط والمهام.

وفي هذه المرحلة الراهنة التي شكلت فيها حكومة ائتلاف وطني برعاية رئيس جمهورية توافقي يدير عملية الحوار، فإننا نأمل بتمكنها من وضع سياسة أمنية واضحة يتم على أساسها تحديد أهداف استراتيجية محددة، يجري على ضوئها إعادة تنظيم وإصلاح القطاع الأمني وتفعيله، ليتم تكليف الأجهزة الأمنية بتحقيق هذه الأهداف بشكل دقيق. وللتمكن من ذلك فاننا نقترح اعادة النظر بالتشريعات والقوانين والقرارات التي ترعى عمل الأجهزة الأمنية وإصدار قوانين جديدة وفقا للتصور التالي:

**أولا**: إنشاء مجلس أمن وطني يرتبط بمجلس الوزراء أو بالمجلس الأعلى للدفاع ويكون بمثابة حلقة الوصل والفصل بين السياسة الأمنية ووسائل تنفيذها وتحدد مهماته كما يلي:

1. إجراء دراسات استراتيجية لكل الأخطار والتهديدات الحاضرة والمستقبلية على الصعيدين الخارجي والداخلي ووضع خطط مسبقة لمواجهتها.
2. تحويل الأهداف السياسية التي يضعها مجلس الوزراء الى أهداف عسكرية ويقوم بتوزيعها على الأجهزة الأمنية وفقاً لاختصاصها.
3. تلقي المعلومات من كافة الأجهزة الآمنية وتحليلها وتقييمها لاستثمارها على المستوى السياسي،

ث - التنسيق بين مختلف الأجهزة وتحديد نوعية وكمية المعلومات التي يمكن تبادلها.

**ثانياً:** تكليف لجنة من ذوي الاختصاص والخبرة للقيام بإعادة توزيع مهام الأجهزة الأمنية على أساس مهمة أساسية لكل منها، ومهمة ثانوية تتقاطع مع غيرها بشكل أن يكون كل هدف من الأهداف المنوي تحقيقها موضع اهتمام أساسي من قبل أحد الأجهزة، وموضع اهتمام ثانوي من قبل جهاز أو جهازين يتقاسمان المهام الثانوية لهذا الهدف، على أن تبقى المسؤولية على عاتق صاحب المهمة الأساسية في حال التقصير.

**ثالثاً**: إعادة النظر بارتباط هذه الأجهزة وتحديد قواعد ارتباط واضحة وغير ملتبسة لكل جهاز على الصعيد المؤسساتي وبشكل متوازن من جهتي الارتباط بالسلطات القيادية والقضائية، وبمجلس الدفاع الأعلى أو بمجلس الأمن الوطني المقترح، وحصر ارتباطها بالسلطات السياسية من خلال هذا المجلس أو بالوزير الذي ترتبط به قانوناً.

**رابعاً**: نزع الصفة الطائفية والمذهبية عن الأجهزة وعدم حصر أي قيادة أمنية بطائفة محددة، وإذا اقتضى التوازن الطائفي يمكن اعتماد المداورة بين الطوائف.

**خامساً**: عدم إجراء تشكيلات أمنية شاملة تؤدي إلى قطع الاستمرارية في عمل هذه المؤسسات، والعمل على إبعاد السياسة عن الأمن الذي يجب أن يكون على أساس وطني شامل.

**سادساً:** مراجعة النصوص التطبيقية والتعليمات الداخلية وبرامج التدريب للأجهزة الأمنية لجهة احترام معايير القانون الدولي الانساني، وخاصة في مجالات التوقيف الاحتياطي، والحق في محاكمة سريعة في محاكم مختصة ومستقلة ومحايدة، إضافة إلى ضمان حقوق الدفاع وعلنية المحاكمة.

**المراجع**

**أولاً: الكتب العربية**

الأيوبي، محمد: **النظرية العامة للأمن** – **نحو علم اجتماع أمني**، الطبعة الاولى، بيروت 2000.

 الهندي، خليل والناشف، انطوان: **الدستور اللبناني قبل الطائف وبعده**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان،2000.

 بكاسيني، جورج: **أسرار الطائف من عهد أمين جميل حتى سقوط الجنرال**، دار التعاونية الطباعية، بيروت، 1993.

 سعد، أنطوان**: موقع رئيس الجمهورية ودوره- في النظام السياسي اللبناني- قبل وبعد اتفاق الطائف**- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.

 خليفة، شوقي: **لبنان وقضية الأمن- دراسة مقارنة- مشروع تنظيم الأهداف- المنهجية التنفيذية**، ط:1، بيروت، 1994.

 عبد القادر، نزار: **وطن بلا سياج - الإستراتيجية الدفاعية الوطنية،** ط:1، مطبعة شمص، بيروت.

 قبلان قبلان: **المؤسسات الدستورية في لبنان بين النص والممارسة في ضوء اتفاق الطائف**، المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، 2004.

 منصور، ألبير: **موت جمهورية**، دار الجديد، ط. 1، بيروت، 1994.

 منصور، ألبير: **الانقلاب على الطائف،** دار الجديد، ط. 1، 1993.

نويهض، بيان: **تطور النظام الدستوري والسياسي اللبنان،** 1920 – 1995 ، دون دار نشر، بيروت: 1996.

 منسى، بشاره: **الدستور اللبناني** **أحكامه وتفسيرها**، مطابع غزير، لبنان، 1998.

**12-** هارت ليدل: **الاستراتيجية وتاريخها في العالم**، ترجمة المقدم الهيثم الايوبي، دار الطليعة، بيروت 1967.

**ثانياً:** **متفرقات:**

سجل البحوث والأوراق العلمية المقدمة في: ندوة المجتمع والأمن في دورتها السنوية الثالثة، **المؤسسات المجتمعية والأمنية- المسؤولية المشتركة**، منعقدة بمقر كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 11 إلى 24 أيلول 2004، الجزء الأول، منشورات مركز البحوث والدراسات في كلية الملك الفهد الأمنية.

نقولا ناصيف: **إجتماع السرايا اليوم: «حرب» الأجهزة الأمنية**، مقال منشور في جريدة الاخبار، عدد الجمعة ٢٩ أيلول ٢٠٠٦

يورغ شتوسي- لاوتربرغ: محاضرة منشورة في كتاب بعنوان **التجربة السويسرية في تنظيم الدفاع والأمن، هل من دروس للبنان؟**، إعداد مركز عصام فارس للشؤون اللبنانية، حول المؤتمر المنعقد في بيروت بتاريخ 2 نيسان 2009.

 **إعداد الدكتور صالح طليس بيروت في 28/2/2010**

**أستاذ قانون عام في الجامعة اللبنانية**

**عميد ركن متقاعد**

1. ليدل هارت: **الاستراتيجية وتاريخها في العالم**، ترجمة المقدم الهيثم الايوبي، دار الطليعة، بيروت 1967، ص: 158 [↑](#footnote-ref-1)
2. محمد الأيوبي: **النظرية العامة للأمن** – **نحو علم اجتماع أمني**، الطبعة الاولى، بيروت 2000، ص:294 [↑](#footnote-ref-2)
3. نص المادةة 66 القديمة: " يتحمل الوزراء إجمالياً تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون إفرادياَ تبعة أفعالهم الشخصية. ويعد بيان الحكومة ويعرض عل المجلس بواسظة رئيس الوزراء أو وزير يقوم مقامه". [↑](#footnote-ref-3)
4. نص المادة 17 القديمة: " تناط السلطة الإجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفقاً لأحكام هذا الدستور". [↑](#footnote-ref-4)
5. نص المادة64 الجديدة: "رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. وهو يمارس الصلاحيات الآتية: 1- يرئس مجلس الوزراء ويكون حكماً نائبا لرئيس المجلس الأهلى للدفاع. 2- يجري........." [↑](#footnote-ref-5)
6. نص الفقرة الاولى من المادة 49 الجديدة: " رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. يرئس المجلس الأعلى للدفاع، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء." [↑](#footnote-ref-6)
7. نص المادة 53 القديمة: "رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلهم ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا تلك التي حدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر ويرأس الحفلات الرسمية". [↑](#footnote-ref-7)
8. بيان نويهض: **تطور النظام الدستوري والسياسي اللبنان،** 1920 – 1995 ، دون دار نشر، بيروت: 1996 [↑](#footnote-ref-8)
9. نص م.5 من **قانون الدفاع** رقم 3 \79 "يوضع الجيش بتصرف رئيس الجمهورية، وهو يمارس صلاحياته وفقاً للأحكام المنصوص عنها في الدستور وفي القوانين النافذة". [↑](#footnote-ref-9)
10. مادة 5: كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم:1/84 ت 26/9/84 "يوضع الجيش بتصرف رئيس الجمهورية الذي يمارس صلاحياته وفقا للاحكام المنصوص عنها في الدستور والقوانين النافذة. ولا سيما المادتين 6 و7 من هذا المرسوم الاشتراعي*"* [↑](#footnote-ref-10)
11. د. جورج أبوصعب: **النظام الرئاسي وصلاحيات رئيس الجمهورية ( بين دستوري الجمهورية الأولى والثانية)،** دراسة منشورة في كتاب خليل الهندي وانطوان الناشف: **الدستور اللبناني قبل الطائف وبعده**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان،2000، ص: 210. [↑](#footnote-ref-11)
12. قبلان قبلان، **المؤسسات الدستورية في لبنان بين النص والممارسة في ضوء اتفاق الطائف**، المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، 2004، ص. 271. [↑](#footnote-ref-12)
13. جورج بكاسيني: **أسرار الطائف من عهد أمين جميل حتى سقوط الجنرال**، دار التعاونية الطباعية، بيروت، 1993، ص: 268 [↑](#footnote-ref-13)
14. خليل الهندي وانطوان الناشف: **الدستور اللبناني قبل الطائف وبعده،** مرجع سابق**:** ص. 200. [↑](#footnote-ref-14)
15. جورج بكاسيني: **أسرار الطائف من عهد أمين جميل حتى سقوط الجنرال**، مرجع سابق، ص: 245. [↑](#footnote-ref-15)
16. المرجع السابق، ص: 256.  [↑](#footnote-ref-16)
17. أنطوان سعد**: موقع رئيس الجمهورية ودوره- في النظام السياسي اللبناني- قبل وبعد اتفاق الطائف**- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص: 416. [↑](#footnote-ref-17)
18. خليل الهندي وانطوان الناشف: **الدستور اللبناني قبل الطائف وبعده،** مرجع سابق**:** ص. 165. [↑](#footnote-ref-18)
19. خليل الهندي وانطوان الناشف: **الدستور اللبناني قبل الطائف وبعده،** مرجع سابق**:** ص. 232. [↑](#footnote-ref-19)
20. قبلان قبلان: **المؤسسات الدستورية في لبنان بين النص والممارسة في ضوء اتفاق الطائف** مرجع سابق، ص. 271. [↑](#footnote-ref-20)
21. **أنطوان سعد: موقع رئيس الجمهورية ودوره- في النظام السياسي اللبناني- قبل وبعد اتفاق الطائف** ، مرجع سابق، ص. 418. [↑](#footnote-ref-21)
22. بشاره منسى: **الدستور اللبناني** **أحكامه وتفسيرها**، مطابع غزير، لبنان، 1998، ص: 365-366 . [↑](#footnote-ref-22)
23. ألبير منصور، **موت جمهورية**، دار الجديد، ط. 1، بيروت، 1994، ص. 251 ، وكتاب **الانقلاب على الطائف،** الصادر عام 1993، ص: 54. [↑](#footnote-ref-23)
24. يورغ شتوسي- لاوتربرغ: محاضرة منشورة في كتاب بعنوان **التجربة السويسرية في تنظيم الدفاع والأمن، هل من دروس للبنان؟**، إعداد مركز عصام فارس للشؤون اللبنانية، حول المؤتمر المنعقد في 2 نيسان 2009. [↑](#footnote-ref-24)
25. نزار عبد القادر: **وطن بلا سياج - الإستراتيجية الدفاعية الوطنية،** ط:1، مطبعة شمص، بيروت، 375. [↑](#footnote-ref-25)
26. شوقي خليفة: **لبنان وقضية الأمن- دراسة مقارنة- مشروع تنظيم الأهداف- المنهجية التنفيذية**، ط:1، بيروت، 1994، ص:64 [↑](#footnote-ref-26)
27. نزارعبد القادر:**وطن بلا سياج،** مرجع سابق، ص: 198. [↑](#footnote-ref-27)
28. سجل البحوث والأوراق العلمية المقدمة في: ندوة المجتمع والأمن في دورتها السنوية الثالثة، **المؤسسات المجتمعية والأمنية- المسؤولية المشتركة**، منعقدة بمقر كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 11 إلى 24 أيلول 2004، الجزء الأول، منشورات مركز البحوث والدراسات في كلية الملك الفهد الأمنية، ص. 717. [↑](#footnote-ref-28)
29. نصت المادة 15 من قانون الدفاع الوطني والمعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 26 / 9/ 1984 والتي استعيض عنها بالنص الآتي: "تخضع وزارة الدفاع الوطني بجميع مؤسساتها لسلطة وزير الدفاع الوطني وهو مسؤول عن تنفيذ جميع مهامها". [↑](#footnote-ref-29)
30. نصت المادة 12 من قانون الدفاع الوطني، تقع مسؤولية حفظ الامن الداخلي على عاتق وزير الداخلية مع مراعاة الاحكام التي نصت عليها القوانين الخاصة ويمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء تكليف وزارة الدفاع الوطني تأمين معدات عسكرية ودورات تدريبية لصالح وزارة الداخلية." [↑](#footnote-ref-30)
31. الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم رقم 102/1983:الدفاع الوطني يهدف الى تعزيز قدرات الدولة وانماء طاقاتها لمقاومة اي اعتداء على ارض الوطن واي عدوان يوجه ضده والى ضمان سيادة الدولة وسلامة المواطنين.
 [↑](#footnote-ref-31)
32. الفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم رقم 102/1983: يمكن استخدام القوى المسلحة في الحقول الانمائية والاجتماعية شرط الا يعيق ذلك مهامها الاساسية. يقرر هذا الاستخدام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني والوزير المختص. قصد بالقوى المسلحة: الجيش, قوى الامن الداخلي, الامن العام وبوجه عام سائر العاملين في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات, الذين يحملون السلاح بحكم وظيفتهم. [↑](#footnote-ref-32)
33. محمد الأيوبي: **النظرية العامة للأمن- نحو علم اجتماع أمني،** مرجع سابق، ص: 217. [↑](#footnote-ref-33)
34. سجل البحوث والدوريات العلمية، **المؤسسات المجتمعية والأمنية- المسؤولية المشتركة،** مرجع سابق، ص: 719. [↑](#footnote-ref-34)
35. تنص المادة 4 من المرسوم المرسوم رقم 3771 تاريخ 22/1/1981: " ترتبط مديرية المخابرات بقائد الجيش على أن تحيط رئيس الأركان بجميع المعلومات التي تتوافر لديه وذلك عملا بأحكام المادة 28 من قانون الدفاع الوطني. وتتولى المهام التالية: التقصي عن الأخطار التي تستهدف أمن الجيش مع اقتراح الحلول لدرئها وتنظيم وإدارة الاستعلام المتعلق بذلك تحقيقا لهذه الغاية. ويشمل ذلك بصورة خاصة:- جمع المعلومات الاستراتيجية المتعلقة بخطط وسير العمليات العسكرية.- التقصي الاستراتيجي عن العدو، اهدافه وعقيدته القتالية، تنظيمه، طاقته العسكرية.- وضع التدابير الرامية الى مكافحة التجسس والتخريب المرتبطة بأمن الجيش.- استجواب اسرى الحرب واجراء التحقيقات اللازمة وفقا للقوانين المرعية.- التقصي عن امن العسكريين ومعنوياتهم وعن سلامة المنشأت العسكرية والوثائق والبريد والاشارة.- تأمين الارتباط بالملحقين العسكريين الاجانب المعتمدين في لبنان.- اعداد وتدريب عناصر مديرية المخابرات في حقل اختصاصها. [↑](#footnote-ref-35)
36. شوقي خليفة: **لبنان وقضية الأمن، دراسة مقارنة- مشروع تنظيم الأهداف- المنهجية التنفيذية**،مرجع سابق، 1994، ص: 15 [↑](#footnote-ref-36)
37. نزار عبد القادر: **وطن بلا سياج،** **الإستراتيجية الدفاعية الوطنية**، مرجع سابق، ص: 354. [↑](#footnote-ref-37)
38. سجل البحوث، **المؤسسات المجتمعية والأمنية- المسؤولية المشتركة**، مرجع سابق، ص: 708. [↑](#footnote-ref-38)
39. محمدالأيوبي، **النظرية العامة للأمن** – **نحو علم اجتماع أمني،** مرجع سابق، ص: 218. [↑](#footnote-ref-39)
40. تنص م2 من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم 17 تاريخ 6/ 9/ 1990" تخضع قوى الأمن الداخلي لسلطة وزير الداخلية وتطبق في شأنها أحكام القوانين والأنظمة العسكرية ما عدا الاستثناءات المحددة بموجب قوانين وانظمة اخرى". [↑](#footnote-ref-40)
41. نص المادة 1:قوى الامن الداخلي قوى عامة مسلحة تشمل صلاحياتها جميع الاراضي اللبنانية والمياه والاجواء الاقليمية التابعة لها. اما مهامها فتحدد بما يأتي:1- في مجال الضابطة الادارية:أ- حفظ النظام وتوطيد الامن.ب- تأمين الراحة العامة.ج- حماية الأشخاص والممتلكات.د- حماية الحريات في اطار القانون.هـ- السهر على تطبيق القوانين والانظمة المنوطة بها.2- في مجال الضابطة العدلية:أ- القيام بمهام الضابطة العدلية.ب- تنفيذ التكاليف والانابات القضائية.ج- تنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية.3- في المجالات الأخرى:أ- في مؤزارة السلطات العامة في تأدية وظائفها.ب- الحراسة التي تقررها السلطات المختصة للادارات والمؤسسات العامة.ج- حراسة السجون واداراتها عند الاقتضاء.د- حراسة البعثات الدبلوماسية في لبنان" [↑](#footnote-ref-41)
42. تنص الفقرة ب من المادة 13من المرسوم رقم 1157: في مجال المعلومات: تحديد نوعية المعلومات التي ترى المديرية العامة ضرورة جمعها وتزويدها بها تمهيدا لاستثمارها.- بث المعلومات التي من شأن القطعات الاستفادة منها، وذلك بأقصى ما يمكن من السرعة.مهمة استقصاء المعلومات المتعلقة بالأمن والانضباط العسكري لعناصر قوى الأمن الداخلي والعاملين في القوى المذكورة ومراقبة أعمالهم وتصرفاتهم في الخدمة وخارجها والمعلومات المتعلقة بسلامة وأمن الثكنات والمباني ومختلف أنواع العتاد والتجهيزات العائدة لها وجمعها واستثمارها والتحقيق بها وملاحقة الفاعلين والضالعين فيها وفقا للأصول القانونية النافذة.التنسيق عند الاقتضاء مع سائر الأجهزة الأمنية المختصة بشؤون الاستعلام وتبادل المعلومات.يجهز الفرع بالوسائل التقنية اللازمة في حقلي الاتصالات وتخزين المعلومات.تحدد هذه المهمة بتعليمات تصدر عن المدير العام لقوى الأمن الداخلي. [↑](#footnote-ref-42)
43. المادة 23: بالاضافة الى الادارات التي تتألف منها وزارة الداخلية ينشأ في هذه الوزارة مجلس دائم للأمن الداخلي يضم:1- مجلس مركزي يتألف من:- وزير الداخلية رئيسا- النائب العام لدى محكمة التمييز- محافظ مدينة بيروت- قائد الجيش او من ينتدبه وذلك في الحالات الأمنية الطارئة التي تحول دون حضوره شخصيا- مدير عام قوى الأمن الداخلي- مدير عام الأمن العام اعضاء- ضابط من قوى الأمن الداخلي من رتبة مقدم وما فوق يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية بعد استطلاع رأي مدير عام قوى الأمن الداخلي امينا للسر.2- مجلس فرعي في كل من المحافظات يتألف من:- المحافظ رئيسا- النائب العام الاستئنافي- قائد المنطقة العسكرية- قائد سرية الدرك الاقليمية، او قادة سرايا الدرك الاقليمية في المحافظة- ضابط الأمن العام المسؤول في المحافظة اعضاء- امين سر عام المحافظة امينا للسر.

المادة 24:يلحق بالمجلس المركزي امانة دائمة تسند رئاستها الى امين سر المجلس يساعده عدد من موظفي وزارة الداخلية.

المادة 25:1- يتولى المجلس المركزي:أ- درس ومناقشة الشؤون الامنية.ب- تبادل المعلومات بين الاجهزة الممثلة في المجلس.ج - تنسيق العمل بين هذه الأجهزة.د- اتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة عند الاقتضاء في نطاق الصلاحيات والمسؤوليات الموكولة الى كل من هذه الأجهزة بموجب القوانين والأنظمة النافذة.2- تتولى المجالس الفرعية المهام المحددة للمجلس المركزي على صعيد المحافظات.

المادة 26:يجتمع كل من المجلس المركزي والمجالس الفرعية بدعوة من رئيسه مرة على الأقل في الشهر ولرئيس كل من هذه المجالس استدعاء من يراه مناسبا لحضور اجتماعات المجلس.

المادة 27:تحدد مهام امانة المجلس بما يأتي:أ- تلقي المعلومات من الأجهزة الممثلة في المجلس وتحليلها وتقييمها وتصنيفها ومتابعتها.ب- ايداع نتائج تقييم هذه المعلومات رئيس المجلس والمراجع المختصة التي يحددها هذا الأخير بما فيها تلك الممثلة في المجلس.ج- تحضير جلسات المجلس وتنظيم محاضرها ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات المتخذة فيها.

المادة 28:تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق احكام هذا الباب بقرار من وزير الداخلية [↑](#footnote-ref-43)
44. شوقي خليفة: **لبنان وقضية الأمن- دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص: 67 [↑](#footnote-ref-44)
45. المادة 1:ينشأ لدى الأمانة الدائمة لمجلس الامن الداخلي المركزي.مادة 2:يتبع المكتب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى الأمانة الدائمة لمجلس الامن الداخلي المركزي ويتألف من ضابطين مهندسين في مجال المعلوماتية وادارتها بالاضافة إلى عناصر من ذوي الخبرة في المجال المذكور، يؤخذون من قوى الأمن الداخلي أو من الأمن العام. [↑](#footnote-ref-45)
46. نقولا ناصيف: **إجتماع السرايا اليوم: «حرب» الأجهزة الأمنية**، مقال منشور في جريدة الاخبار، عدد الجمعة ٢٩ أيلول ٢٠٠٦. [↑](#footnote-ref-46)
47. المادة 4 من القانون رقم17: **"**تتضمن قوى الأمن الداخلي القوى الاتية:١- الدرك الاقليمي.٢- القوى السيارة.٣- شرطة بيروت.٤- الشرطة القضائية.٥- معهد قوى الأمن الداخلي٦- جهاز امن السفارات والادارات والمؤسسات العامة". [↑](#footnote-ref-47)
48. **المادة الخامسة :** تتألف اجهزة القيادة في قوى الأمن الداخلي من:١- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وتضم المدير العام والاركان والادارة المركزية.٢- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي٣- قيادة الدرك الاقليمي.٤- قيادة القوى السيارة.٥- قيادة شرطة بيروت.٦- قيادة الشرطة القضائية.٧- قيادة جهاز امن السفارات والادارات والمؤسسات العامة.٨- قيادة معهد قوى الأمن الداخلي.٩- رئاسة الخدمات الاجتماعية.١٠ - مجلس القيادة. [↑](#footnote-ref-48)
49. نزار عبد القادر: **وطن بلا سياج، الاستراتيجية الدفاعية الوطنية**، مرجع سابق، ص: 66. [↑](#footnote-ref-49)
50. نزار عبد القادر: **وطن بلا سياج، الاستراتيجية الدفاعية الوطنية**، مرجع سابق ، ص: 380. [↑](#footnote-ref-50)
51. ، محمد الأيوبي: **النظرية العامة للأمن** – **نحو علم اجتماع أمني،** مرجع سابق، 223. [↑](#footnote-ref-51)
52. نزار عبد القادر: **وطن بلا سياج، الاستراتيجية الدفاعية الوطنية**، مرجع سابق، ص: 69 و343. [↑](#footnote-ref-52)
53. نزارعبد القادر: **وطن بلا سياج، الاستراتيجية الدفاعية الوطنية**، مرجع سابق، ص:69 [↑](#footnote-ref-53)
54. إدوار منصور: مدير عام أمن الدولة السابق في مقابلة له مع العميد نزار عبد القادرعام 2005، المرجع السابق، ص: 383 [↑](#footnote-ref-54)